الأمم المتحدة

A/74/592

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في المذكرة المقدمة من الأمين العام التي تتضمن طلبا يلتمس سلطة الدخول في التزامات بمبلغ يقسَّم إلى أنصبة مقررة يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٢٧ ١٣٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٣١ ١٢٦ دولار) للإنفاق على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ (A/74/562). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في الوثيقة، بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢ - وقرر مجلس الأمن، في قراره ٢٤٩٥ (٢٠١٩) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ ولاية العملية المختلطة على النحو المبين في القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨). وقرر المجلس كذلك أن تركز العملية المختلطة، تمشيا مع المهام القائمة وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، على ما يلي: (أ) دعم عملية السلام؛ (ب) دعم أنشطة بناء السلام، بما في ذلك تعزيز مهام الاتصال في الولايات وتوسيع نطاقها لتشمل جبل مرة؛ (ج) حماية المدنيين.

٣ - وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما إلى مجلس الأمن تقريرا خاصا في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، يشمل ما يلي: (أ) تقييم للحالة السائدة في الميدان، والتطورات المستجدة في عملية السلام، ومعلومات عن حالة مواقع أفرقة

161219 161219 19-21590 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

العملية المختلطة التي سُلِّمت سابقا، وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بسحب العملية المختلطة؛ (ب) الخيارات المتعلقة بالوجود اللاحق للعملية المختلطة، استنادا إلى آراء حكومة السودان واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه، آخذا في الاعتبار نتائج التقرير الخاص، أن يقرر بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، مسارات العمل المتعلقة بالسحب المسؤول للعملية المختلطة وخروجها.

٤ - وفيما يتعلق بطلب الحصول على سلطة التزام، يشير الأمين العام إلى أنه يقترح ترتيبات تمويل العملية المختلطة لفترة الأشهر الثلاثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، من أجل تزويد العملية بما يكفي من الموارد لمواصلة الاضطلاع بولايتها. وستبقى فترة الأشهر الثلاثة فترة توطيد مع انتظار الأمين العام قرارات المجلس المتوقع اتخاذها بعد إجراء تقييم للحالة السائدة في الميدان، بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بالخفض التدريجي للعملية المختلطة.

٥ - وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيعدّ مقترحا تفصيليا للميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ يحل محل سلطة الالتزام الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وسلطة الالتزام المقدمة في الوقت الحالي من الأمين العام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠. وإضافة إلى ذلك، يتوقع الأمين العام أن يُقدَّم مقترح الميزانية إلى الجمعية العامة في مطلع عام ٢٠٢٠. وتلاحظ اللجنة أن مستوى المعلومات المتعلقة بمقترح الميزانية الكامل في وقت تقديمه سيكون مماثلا للمستوى الذي كان متوفرا لطلبي التماس سلطة الالتزام للفترتين من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، ولذلك ترى أن وثائق الميزانية ستُعَدّ وتُقدَّم بناء على الافتراضات نفسها. **وفي هذا السياق، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي للأمين العام اقتراح ميزانية لفترة اثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ عوضا عن طلب الحصول على سلطة التزام لفترة ثلاثة أشهر من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠.**

ثانيا - المعلومات المتعلقة بالفترة الحالية من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

٦ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٢٧٨/٧٣ باء بالدخول في التزامات لأجل العملية بمبلغ لا يتجاوز ٢٥٧ ٩٧٠ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن النفقات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بلغت ٢٤٠ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار وأن النفقات في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ من المتوقع أن تبلغ ٣٤ ٥٩٩ ٥٠٠ دولار، الأمر الذي سيؤدي إلى تجاوز النفقات ما كان معتمدا في الميزانية بمبلغ قدره ١٧ ٠٠٣ ٦٠٠ دولار ما لم تتخذ تدابير لتحديد الأولويات. وبعد مزيد من الاستفسار، أبلِغت اللجنة بأن العملية المختلطة تعيد النظر في احتياجاتها الحالية من الموارد وترصد نفقاتها وأنشطتها اليومية للتأكد من أن النفقات الإجمالية لفترة الأشهر الستة لن تتجاوز مبلغ سلطة الالتزام الموافق عليه وهو ٢٥٧ ٩٧٠ ٩٠٠ دولار.

٧ - وأبلِغت اللجنة الاستشارية كذلك، عند الاستفسار، بأن الموارد النقدية المتاحة للعملية المختلطة حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بلغت ٧٤ ٣١٣ ١٠٠ دولار، وهي تعكس مبلغا قدره ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار اقتُرِضَ من بعثات عاملة لحفظ السلام ورصيدا نقديا سلبيا قدره ٦٨٦ ٩٠٠ دولار يعود إلى ما قبل ذلك الاقتراض.

٨ - وأشارت المعلومات المقدمة أيضا إلى أنه جرى التحقق من المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات حتى حزيران/يونيه ٢٠١٩ وأن المبلغ الإجمالي الواجب دفعه للمطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات يُقدر بمبلغ ٣٥ ٠٥٧ ٥٠٠ دولار في نهاية عام ٢٠١٩.

٩ - وفيما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن مبلغا قدره ٨ ٣٣٨ ٠٠٠ دولار قد سُدد حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لتسوية ٢١٣ مطالبة منذ إنشاء العملية وأن هناك ١٤ مطالبة لم يُبت فيها بعد. **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تجري تسوية المطالبات التي لم يُبَت فيها بعد على وجه السرعة.**

ثالثا - الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠

لمحة عامة

١٠ - يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات الإجمالية للإنفاق على العملية المختلطة لفترة الأشهر الثلاثة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٠ تبلغ ١٣٠ ٢٢٧ ٨٠٠ دولار، مما يمثل زيادة قدرها ١ ٢٤٢ ٣٥٠ دولارا، (أو ١ في المائة) بالمقارنة مع نصف الاعتمادات لفترة الأشهر الستة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

١١ - يشير الأمين العام إلى أنه وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٩٥ (٢٠١٩)، ستحتفظ العملية بالحد الأقصى الحالي وهو ٤ ٠٥٠ فردا من الأفراد العسكريين و ٢ ٥٠٠ فرد من أفراد الشرطة. وتبلغ الاحتياجات المقترحة المتعلقة بالأفراد النظاميين ٥٦ ٩٢٨ ٢٠٠ دولار لفترة الأشهر الثلاثة، مما يمثل انخفاضا قدره ٧٨٢ ٢٥٠ دولارا (أو ١٣,٦ في المائة) بالمقارنة مع نصف المبلغ المخصص لفترة الأشهر الستة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتغطي هذه الاحتياجات الفئات التالية من الأفراد النظاميين: المراقبون العسكريون (١٠٠ ٣٩٢ دولار)، والوحدات العسكرية (٥٠٠ ١٤٢ ٣٦ دولار)، وشرطة الأمم المتحدة (٩٠٠ ١٨٩ ٦ دولار)، ووحدات الشرطة المشكلة (٧٠٠ ٢٠٣ ١٤ دولار) (انظر A/74/562، الجدول المتعلق بالموارد المالية). وتشير المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية إلى أن انخفاض الاحتياجات يعكس في المقام الأول ما يلي: (أ) انخفاض حجم السفر المتعلق بالتمركز والتناوب والإعادة إلى الوطن نتيجة توطيد مواقع تشغيل العملية المختلطة؛ (ب) غياب بدل إجازة الاستجمام لفترة ثلاثة أشهر؛ (ج) ارتفاع معدلات الشواغر للمراقبين العسكريين (من ١٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة) وشرطة الأمم المتحدة (من ٢ في المائة إلى ٢٣ في المائة) عما أدرِج في الميزانية خلال الفترة السابقة.

الموظفون المدنيون

١٢ - فيما يتعلق بالموظفين المدنيين، يشير الأمين العام إلى أن الحد الأقصى لقوام الموظفين المدنيين سيكون ٥٨٠ ١ موظفا مدنيا يشغلون وظائف ثابتة ومؤقتة، بما في ذلك ٥٣١ موظفا دوليا و ٨٧٨ موظفا وطنيا و ٦٨ متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة و ٩٧ من شاغلي الوظائف المؤقتة و ٦ أفراد مقدمين من الحكومات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩). وتبلغ الاحتياجات المقترحة للموظفين المدنيين ٠٠٠ ٤٠٤ ٣٩ دولار لفترة الأشهر الثلاثة، مما يمثل ارتفاعا قدره ٥٠٠ ٤٠٠ ٤ دولار (أو ١٢,٦ في المائة) بالمقارنة مع نصف المبلغ المخصص لفترة الأشهر الستة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتشمل هذه الاحتياجات موارد للفئات التالية من الموظفين: الموظفون الدوليون (١٠٠ ٨٦٧ ٢٦ دولار)، والموظفون الوطنيون (٢٠٠ ٨٢٤ ٩ دولار)، ومتطوعو الأمم المتحدة (٣٠٠ ٠٥٦ ١ دولار)، والمساعدة المؤقتة العامة (١٠٠ ٥٩٣ ١ دولار)، والأفراد المقدمون من الحكومات (٣٠٠ ٦٣ دولار) (المرجع نفسه، الجدول المتعلق بالموارد المالية).

١٣ - وتعكس الاحتياجات المتعلقة بالوظائف معدلات الشواغر التالية: ٦ في المائة للموظفين الدوليين؛ وصفر في المائة للموظفين الفنيين الوطنيين؛ و ١ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة؛ و ٣ في المائة لمتطوعي الأمم المتحدة. ووفقا لما ذكره الأمين العام، تأخذ معدلات الشواغر المقترحة في الحسبان أنماط النشر الأحدث عهدا (المرجع نفسه، الفقرات من ٣٧ إلى ٤١). وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات تبين أن معدلات الشواغر الفعلية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بلغت: ٥,٨ في المائة للموظفين الدوليين؛ و ١,٦ في المائة للموظفين الفنيين الوطنيين؛ و ١,٥ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة؛ و ٢,٩ في المائة لمتطوعي الأمم المتحدة. **وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها في هذا الصدد ومفاده أن معدلات الشواغر المدرجة في الميزانية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشواغر الفعلية. وفي الحالات التي تكون فيها المعدلات المقترح إدراجها في الميزانية مختلفة عن المعدلات الفعلية في وقت إعداد الميزانية، ينبغي أن يُقدّم في وثائق الميزانية ذات الصلة تبرير واضح للمعدلات المستخدمة (A/70/742، الفقرة ٤٥ و A/73/755/Add.10، الفقرة ١٧).**

١٤ - ويشير الأمين العام إلى أن العملية المختلطة تعتزم تعيين خبير استشاري فرد لتقديم دورات تدريبية بشأن عمليات التقليص والتصفية (A/74/562، الفقرة ٣٠). **وتكرر اللجنة الاستشارية تشديدها على الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات لدعم الموظفين الوطنيين خلال عملية التقليص، وتطلب تقديم معلومات مفصلة عن ذلك في الميزانية المقترحة المقبلة (انظر أيضا A/73/755/Add.10، الفقرة ٢٦).**

التكاليف التشغيلية

١٥ - تبلغ الاحتياجات المقترحة للتكاليف التشغيلية لفترة الأشهر الثلاثة ٦٠٠ ٨٩٥ ٣٣ دولار، مما يمثل انخفاضا قدره ٩٠٠ ٣٧٥ ٢ دولار (أو ٦,٦ في المائة) بالمقارنة مع نصف المبلغ المخصص لفترة الأشهر الستة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد

١٦ - يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات البالغة ٩٠٠ ١٥٦ دولار تحت بند الخبراء الاستشاريين والخدمات الاستشارية (مقارنة بالمبلغ المخصص وقدره ١٠٠ ٤٩ دولار لفترة الأشهر الستة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) ستغطي تكاليف أفراد مختلفين من الخبراء الاستشاريين في مجالات الوساطة وحقوق الإنسان والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وخبير في قضايا المساواة بين الجنسين متخصص في مسائل متعلقة بالسلام والأمن وسيادة القانون والنظام القضائي والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسجون (A/74/562، الفقرة ٤٥). **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت مرارا على أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين ينبغي أن تظل في أدنى مستوى على الإطلاق وألا يُستعان بخدماتهم إلا عند الحاجة، وأكدت على ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل (قرارا الجمعية العامة ٧٠/٢٤٧، الفقرة ٤٥، و ٧١/٢٦٣، الفقرة ٣٤).**

الأنشطة البرنامجية

١٧ - يشير الأمين العام إلى أن مبلغ ٥٠٠ ٢٣٤ ١٠ دولار يُقترح لدعم الأنشطة البرنامجية خلال فترة الأشهر الثلاثة (A/74/562، الفقرة ٥٣). وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالجدول التالي الذي يتضمن تفاصيل الأنشطة البرنامجية للعملية المختلطة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠.

الجدول ١

تفاصيل الأنشطة البرنامجية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة البرنامجية	*مهام الاتصال في الولايات (أربع ولايات في دارفور)*	*مهام الاتصال في الولايات (منطقة جبل مرة الكبرى)*	*الأنشطة الأساسية للعملية المختلطة*	*المجموع*
دعم سيادة القانون (الشرطة والقضاء والإصلاحيات)	٣٠٠ ١٥٩٤	٣٠٣ ٣٠٠		**١ ٨٩٧ ٦٠٠**
دعم تعزيز حقوق الإنسان	٩٥٦ ٠٠٠	٦٥ ٤٠٠		**١ ٠٢١ ٤٠٠**
دعم الحلول الدائمة وسبل العيش	٣ ٨٩٤ ١٠٠	٢ ٠٤٣ ٧٠٠		**٥ ٩٣٧ ٨٠٠**
تكاليف دعم العمليات	٣٠٠ ٠٠٠			**٣٠٠ ٠٠٠**
دعم عملية السلام			١٥٦ ٥٠٠	**١٥٦ ٥٠٠**
حماية المدنيين			٦٧١ ٢٠٠	**٦٧١ ٢٠٠**
دعم الوساطة في النزاعات المحلية			٢٥٠ ٠٠٠	**٢٥٠ ٠٠٠**
المجموع	**٤٠٠ ٦٧٤٤**	**٤٠٠ ٢٤١٢**	**٧٠٠ ١٠٧٧**	**٥٠٠ ١٠ ٢٣٤**

١٨ - يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات الإجمالية للأنشطة البرنامجية البالغة ٥٠٠ ٢٣٤ ١٠ دولار تشمل مبلغ ٨٠٠ ١٥٦ ٩ دولار لتمكين فريق الأمم المتحدة القطري من مواصلة الاضطلاع

بالأنشطة البرنامجية في إطار مهام الاتصال في الولايات. وتشمل هذه المهام مجالات سيادة القانون، والقدرة على الصمود، وتوفير سبل العيش/الحلول الدائمة للسكان النازحين والمجتمعات المضيفة، وتقديم خدمات محددة إلى الأشخاص المشردين داخليا، وحقوق الإنسان (A/74/562، الفقرة ٥٣). وعلى النحو المبين في الجدول أعلاه، يغطي المبلغ المقترح تكاليف مهام الاتصال في الولايات في أربع ولايات في دارفور (٤٠٠ ٧٤٤ ٦ دولار) ومنطقة جبل مرة الكبرى (٤٠٠ ٤١٢ ٢ دولار)، وتمثل هذه التكلفة احتياجات إضافية تعكس تمديد ولاية العملية المختلطة على نحو ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢٤٩٥ (٢٠١٩). ويشير الأمين العام إلى أن مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٠٧٧ ١ دولار سيدعم الأنشطة البرنامجية المتصلة بتعزيز السلام والإنعاش واستقرار المجتمع وأمنه في منطقة جبل مرة الكبرى، في إطار الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها العملية المختلطة (A/74/562، الفقرتان ١٠ و ٥٤).

١٩ - ويستخدم الأمين العام، في مذكرته، مصطلح ''الأنشطة البرنامجية الأخرى'' عند الإشارة إلى مهام الاتصال في الولايات والأنشطة البرنامجية الأساسية للعملية المختلطة على حد سواء. **وترى اللجنة الاستشارية أن استخدام مصطلح "الأخرى" في مذكرة الأمين العام لتحديد أنشطة برنامجية مختلفة يثير الالتباس. وتأمل اللجنة في أن يتم توضيح هذه المسألة في مشروع الميزانية المقبل للعملية المختلطة.**

٢٠ - وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأنه من أصل المبلغ الموافق عليه، وقدره ٤٨٠ ٦٦٠ دولارا، من أجل تمويل الأنشطة البرنامجية الأساسية للعملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لم ينفق سوى مبلغ قدره ٥٢٣ ٣٦٦ دولارا (أو ٥٥ في المائة) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة بأنه وفقا لما ذكره الأمين العام، لن يكون هناك تداخل في المهام بين الأنشطة البرنامجية للعملية المختلطة والمكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يقترح إنشاؤه في الخرطوم (انظر A/74/529، الفقرتان ٢٣٩ و ٢٤٤، و A/74/7/Add.26، الفقرة ١٨).

٢١ - **وترى اللجنة الاستشارية أنه من الضروري توفير مزيد من التوضيح فيما يتعلق بتحديد ورصد مختلف الأنشطة البرنامجية المنفذة في دارفور إلى جانب وضع توقعات أكثر واقعية. وتأمل اللجنة في أن تُقدَّم معلومات مستكملة إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير وأن تُدرَج أحدث التفاصيل في التقرير المقبل للأمين العام عن العملية المختلطة.**

إغلاق المعسكرات وتخفيف الآثار البيئية

٢٢ - يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات المقترحة البالغة ٧٠٠ ٧٢٢ ٣ دولار للمرافق والبنية التحتية تشمل اعتمادات للأنشطة المتعلقة بالتنظيف البيئي والإصلاح البيولوجي لمواقع العملية المختلطة (A/74/562، الفقرة ٤٧). وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن العملية المختلطة ملتزمة بمواصلة القيام بأنشطة التنظيف البيئي في مواقعها الخمسة عشر جميعها في دارفور وقد حددت الأنشطة الأساسية التي يجب تنفيذها في إطار عملية التنظيف البيئي بما في ذلك الإصلاح البيولوجي للوقود والزيوت ومواد التشحيم في التربة الملوثة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم العملية المختلطة ببناء ساحة لإدارة النفايات في قاعدة اللوجستيات في الفاشر كسبيل لتحسين ممارسات ومنهجيات إدارة النفايات الصلبة. **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الامتثال لسياسة وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣١ من قرارها ٧٠/٢٨٦. وإضافة**

إلى ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي للعملية أن تطبق الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام المنتهية فيما يتعلق بأنشطة السلامة البيئية، وتأمل في أن تُقدَّم معلومات مستكملة إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

المرحلة الانتقالية

٢٣ - يشير الأمين العام إلى أن الموارد المقترحة لفترة الأشهر الثلاثة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ تستند إلى الولاية الحالية للعملية المختلطة التي تنطوي على نهج شامل للمنظومة فيما يخص دارفور، يشمل مفهوما للانتقال من أجل خفض العملية تدريجيا وخروجها يركز على توفير حلول مستدامة للعوامل الحاسمة المسببة للنزاع من خلال مجالات موضوعية حُددت باعتبارها بالغة الأهمية لمنع العودة إلى حالة النزاع. ومن أجل تعزيز تنسيق الخطة الانتقالية، أنشأت العملية المختلطة مع فريق الأمم المتحدة القطري خلية مشتركة للمرحلة الانتقالية (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأنه بالإضافة إلى ذلك، قامت العملية المختلطة والفريق القطري للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٩ بوضع وإقرار خطة عمل مشتركة شاملة للمرحلة الانتقالية. وتحدد الخطة الأدوار والمسؤوليات والنتائج المتوخاة المحددة التي تؤثر على العملية الانتقالية وتهدف إلى ضمان اتساق واسع النطاق وفي الوقت نفسه توفير الموارد من أجل التنسيق اليومي.

رابعا - الاستنتاج

٢٤ - يرد الإجراءان المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما فيما يتعلق بتمويل العملية المختلطة في الفقرة ٥٥ من مذكرة الأمين العام. **ومع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة أعلاه، توصي اللجنةُ الجمعيةَ العامة بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٢٢٧ ١٣٠ دولار للإنفاق على العملية المختلطة لفترة الأشهر الثلاثة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛**

(ب) **تقسيم المبلغ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه كأنصبة مقررة.**